جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

منشور عام وزارة المالية
رقم (١) لسنه ٢٠٢٣

في إطار توجيهات السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء لترشيد الانفاق العام للحفاظ على المستهدفات المالية للموازنة العامة للدولة وتحقيق الانضباط المالى والحفاظ على حقوق الخزانة العامة للدولة، والعمل على رفع كفاءة وفعالية تنفيذ الإجراءات المالية .

فى ضوء ما تلاحظ خلال الأعوام المالية الأخيرة من زيادة المنصرف الفعلى على بند ٣/١٠- نفقات تنفيذ الاحكام القضائية بالباب الثانى (شراء السلع والخدمات) على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة وفقا للحساب الختامي، وحيث أنه وفقاً لحكم المادة (٦٦ مكرراً) من القانون رقم (٩٠) لسنه ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والمعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنه ٢٠٠٧ فإنه يجوز التصالح على الرسوم القضائية المستحقة في المواد المدنيه إذا دفع المدين مبلغاً يعادل ثلثى الرسوم القضائية المأمور بها خلال مدة التسعين يوماً التالية لإعلانه بأمر تقدير الرسوم ، وتنقضى المطالبة بدفع مبلغ التصالح... ويسقط حق المدين في التصالح بفوات الميعاد المنصوص عليه.

وفى إطار توجه الحكومة لترشيد الانفاق العام وفى ظل الظروف الراهنة وحتى يتسنى الاستفادة من التخفيض الممنوح على الرسوم القضائية المستحقة قبل انتهاء مدة التسعين يوماً المشار إليها وفقاً لحكم المادة (٦٦ مكرراً) من القانون سالف الذكر، وحيث إن من شأن تأخر الجهات الإدارية عن السداد خلال تلك المدة تحميل الموازنة العامة للدولة أعباء مالية طائلة بما يعادل ثلث الرسوم المحكوم بها.

لذا فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية وممثلى الجهات الموازنية تنفيذ ما يلى بكل دقة:

- قيام الجهات بسرعة السداد الفورى للمطالبات الخاصة بالرسوم المشار اليها من خلال الإعتمادات المختصة بالباب الثانى " شراء السلع والخدمات " ضمن بند ٣/١٠- نفقات تنفيذ الاحكام القضائية بموازنة الجهة وفي حالة عدم كفاية رصيد هذا البند يتم استخدام الوفورات المتاحة بإعتمادات البنود والأنواع غير المحظور استخدام وفورها بذات الباب وفقاً للسلطات

والصلاحيات المنوط بها وفى حالة تعذر ذلك يتم تقديم طلب المناقلة للجهة أو قطاع الموازنة المختص وفقاً للسلطات الممنوحة في هذا الشأن.

- فى حالة عدم وجود وفورات متاحة على مستوى اجمالى الباب الثانى (شراء السلع والخدمات) بموازنة الجهة لسداد الرسوم يقوم قطاع الموازنة المختص بدراسة تدبير المبلغ من خلال اللجوء إلى استخدام أية وفورات متاحة لدى الجهات الموازنية الأخرى بذات الباب وحال استنفاد كافة الوفورات على مستوى كافة الجهات بالباب الثانى (شراء السلع والخدمات) يتم اللجوء إلى طلب التعزيز من الاحتياطيات العامة .

- ويلتزم السادة المسئولين الماليين والاداريين بالجهات الإدارية وممثلى وزارة المالية بتنفيذ ما تقدم بكل دقة للاستفادة من فترة التصالح المذكورة انفاً وما يستتبعة من ترشيد نفقات تنفيذ الأحكام القضائية، وفى حالة التأخير يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة لمحاسبة المسئول تاديبياً والنظر في تحملة الأعباء المالية المترتبة في هذا الشأن حال تحقق مناط ذلك.

وتهيب وزارة المالية بالسلطات المختصة بكافة الجهات المعنيه الإلتزام بالأحكام سالفة الذكر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرؤسيهم حال مخالفتها.

وزير المالية

د. محمد معيط

تحريراً فى: ١١ / ١ /٢٠٢٣